الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/١

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

إيماءً لصدور القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات ، وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٥ ، وما تم إقراره في موادهما المختلفة من إصباغ الحماية للثروة المعدنية القومية ومكافحة تداولها بدون تراخيص حرصاً على موارد الدولة وعدم إهدارها .

وفي ضوء حكم المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر والتي تنص على أن " يحظر استخراج المواد المحجرية من الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، أو الأفراد ، أو إقامة منشآت لخدمة المحاجر على أرض مملوكة للدولة إلا بترخيص يصدر من المحافظة ..... الخ " .

ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام العديد من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية سالفي الذكر ، ومن عدم تطبيق أحكام المادة (٤٩) من ذات اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن " على المصالح الحكومية وما في حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حدة ، وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التي يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها في حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات طبقاً لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الإيجارية لمدة تنفيذ العملية " .

كما تجدر الإشارة إلى ما خلُصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١/٢٤ في الملف رقم (٤٨١/١/٥٨) من أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في استغلال المحاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة على أن تؤول الحصيلة الناتجة عن ذلك للخزانة العامة للدولة ، فيما عدا نسبة ١% من قيمة الإنتاج السنوي للخام تؤول للهيئة .

وهديا على ما تقدم ، فقد لزم التنبيه مجددا على ما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن " إنه حرصا من وزارة المالية على الالتزام بوضع أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها موضع التنفيذ ، وإعمال الرأي الذي خلُصت إليه الفتوى آنفة الذكر ، **فإنها تهيب بالسادة المسئولين بالمصالح الحكومية وما في حكمها لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة** ، ومن بينها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وأجهزة المدن التابعة لها ، الالتزام بكل دقة بتفعيل أحكام تلك المادة ، وعدم مخالفتها ، **وعلى السادة ممثلي وزارة المالية لدى تلك الجهات عدم صرف أية مستخلصات للمتعاملين** قبل التأكد من سداد قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن المواد المحجرية المستخدمة ، وذلك حفاظاً على المال العام ، مع الأخذ في الاعتبار أن مخالفة أحكام تلك المادة – تُعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة " .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/١١/٢١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩

إيماءً للتقرير السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات والموضح به أهم المؤشرات والظواهر العامة عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإداري للدولة عن الفترة من أول يوليو سنة ٢٠١٨ حتى آخر يونيو سنة ٢٠١٩ ٠

وتتمثل أهم المؤشرات والظواهر العامة التي أسفرت عند فحص ومراجعة وحدات الجهاز الإداري للدولة على نحو موجز وفقا لما يلي :

١- تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها أو بالزيادة أو لا تخصها أو لم يتم الاستفادة منها نتيجة عدم الالتزام بقواعد وأسس تنفيذ الموازنة العامة للدولة وأحكام بعض القوانين واللوائح والتعليمات المالية ، والقرارات الخاصة لتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي ٠

٢- عدم التزام بعض وحدات الجهاز الإداري بأحكام بعض القوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لتحصيل الإيرادات مما ترتب عليه تحصيل جانب منها أو تحصيلها بأقل مما يجب٠

٣- عدم تحقيق الأهداف المرجوة من بعض المشروعات نظراً لعدم الانتهاء من تنفيذ بعضها ، أو عدم الاستفادة مما تم إنجازه من البعض الأخر ، وذلك لعدة أسباب منها عدم إعداد الدراسات الفنية الدقيقة قبل البدء في التنفيذ مما أدى لظهور معوقات أثناء التنفيذ ، أو عدم التنسيق بين الجهات المعنية للحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات ، أو عدم الالتزام بالبرامج الزمنية للتنفيذ ، أو عدم التنسيق بين المشروعات التي يعتمد تشغيل بعضها على نهو البعض الأخر ٠

٤- عقود الأعمال والتوريدات :

- عدم الالتزام ببعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد وصرف دفعات مقدمة بالمخالفة لشروط التعاقد ، مما ترتب عليه صرف مبالغ بالزيادة ٠

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ وإتمام الأعمال أو التوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة ودون تحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات المستحقة نظير ذلك ٠

٥- الممتلكات الحكومية والمخازن والحملات الميكانيكية وما في حكمها :

- عدم الاستفادة والاستغلال الأمثل لمساحات كبيرة من الأراضي ، فضلا عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعديات على بعض الأراضي ٠

- عدم الاستفادة من بعض الأجهزة والمعدات والآلات في الأغراض المشتراه من أجلها٠

- تكدس المخازن بالعديد من الأصناف الراكدة والكهنة والغير صالحة للاستخدام دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ٠

- عدم الاستفادة من العديد من السيارات منذ فترات طويلة أما لتعطلها أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها ٠

٦- الصناديق والحسابات الخاصة :

- عدم قانونية إنشاء بعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وعدم استصدار قرار جمهوري بشأنها واستمرار وجودها دون تصحيح أوضاعها أو إلغاؤها وعدم وجود لوائح مالية معتمدة من وزارة المالية .
- عدم تحصيل جانب من موارد بعض الصناديق والحسابات الخاصة أو تحصيلها بأقل مما يجب .
- تضمين موارد الصناديق والحسابات الخاصة بموارد لا تخصها أو تحصيلها دون سند قانوني .
- الصرف من أموال الصناديق والحسابات الخاصة في غير الأغراض المنشأة من أجلها .
- استمرار تحقيق بعض الصناديق والحسابات الخاصة لعجز وخسائر متراكمة واعتمادها على إيرادات بعض الصناديق الأخرى .

٧- مظاهر ضعف نظم الرقابة الداخلية أدت إلى :

- استيلاء بعض مندوبي التحصيل على مبالغ والتلاعب في قيمة قسائم التحصيل والتأخير في توريد المتحصلات النقدية .
- صرف مبالغ لأشخاص دون وجود علاقة وظيفية أو تعاقدية بينهم وبين الجهة ، وعدم وجود مؤيدات صرف لتلك المبالغ .
- ضعف الرقابة على تحصيل بعض الإيرادات والتلاعب في بعض المستندات بغرض التهرب من سداد الرسوم والضرائب .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الشيكات المرتدة فضلا عن عدم اتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

وفي ضوء ما سبق ، فقد أوصى الجهاز المركزي للمحاسبات بما يلي :

١- الالتزام بالأسس التي يتم بناءً عليها تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات المالية المنظمة لها ، ومراعاة عدم تحميل الموازنة بما لا يخصها أو بالزيادة أو كان يمكن تجنبها مع الالتزام بسياسة ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي دون إسراف لما له تأثير على عجز الموازنة والاستفادة من المبالغ التي يتم صرفها من الموازنة في الأغراض الواردة من أجلها .

٢- الالتزام بتطبيق أحكام القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بتحصيل أنواع الإيرادات المختلفة ، والمتابعة المستمرة والجادة وبذل المزيد من الجهد نحو حصر وربط هذه الإيرادات ، متابعة الدعاوى والقضايا للوقوف على الأحكام الصادرة في تلك القضايا حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم بمضي المدة .

٣- إجراء الدراسات الواجبة الدقيقة للمشروعات قبل البدء في تنفيذها وتلافي الأسباب التي تحول دون الانتهاء منها أو التأخر في تنفيذها والاستفادة منها في الأغراض المنشأة من أجلها بهدف تحقيق العائد الاجتماعي والاقتصادي المستهدف من تلك المشروعات .

٤- الالتزام بأحكام القوانين والتعليمات المالية المنظمة للتعاقد مع المقاولين والموردين ، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المقاولين والموردين المتأخرين عن إتمام الأعمال أو التوريدات في المواعيد المحددة ، وتحصيل فروق الأسعار والغرامات المستحقة وما تم صرفه بدون وجه حق ٠

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأراضي المملوكة للدولة ، وكذا الأجهزة والمعدات والآلات في الأغراض المشتراه من أجلها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها وحمايتها وحصر الأجهزة المعطلة والعمل على تصليحها ، ومراعاة القواعد والتعليمات الصادرة في شأن استخدام وتشغيل وصيانة الحملات الميكانيكية بكافة أنواعها ٠

٦- الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة للحسابات والصناديق الخاصة والعمل على تحصيل مواردها ووضع الضوابط اللازمة لصرفها في الأغراض المخصصة لها ٠

٧- إحكام الرقابة على مستندات الصرف والتحصيل حتى يتم اكتشاف أي تلاعب أو إخفاء بيانات أو عدم صحة المستندات حفاظاً على المال العام ٠

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة العمل على تنفيذ توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات ووضعها موضع التنفيذ ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الواجبة لتلافي تلك الملاحظات الواردة بالتقرير آنف الذكر وعدم تكرارها .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/١١/

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٣٤ جزء ثان

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن التأكيد على منشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
بخصوص نقل ركاب الجهات الرسمية على متن رحلات شركة مصر للطيران

نظراً لما تلاحظ من قيام عدد من الهيئات الرسمية والحكومية وشركات قطاع الأعمال العام بإصدار التذاكر الخاصة بها على شركات أخرى بخلاف مصر للطيران .

وتنفيذاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ وكذا مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات أرقام (١٥٩، ١٦٠ ، ١٦١) الخاصة بالانتقال ونقل الأمتعة عن طريق طائرات مصر للطيران .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن وأن يكون سفر كافة العاملين بالدولة في المهام الرسمية ومبعوثيها ومن يسافر على نفقة الدولة ، في جميع الأحوال ، على خطوط الشركة القابضة لشركة مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ، مع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما يجاوز هذه النقطة فقط ، ويكون استخراج تذاكر السفر عن طريق شركة مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة مع مراعاة الآتي :

١- **انه لا يجوز بأي حال من الأحوال ، ولأي سبب كان ، مخالفة ما تقدم أو الخروج عليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء ، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من سيادته بذلك ، وفي هذه الحالة ، يكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ، وتستخرج أوامر الدفع بأثمان التذاكر باسم الشركة التي استخرجتها.**

٢- **انه يحظر توسيط أى طرف لدى استخراج أوامر دفع لمقابلة أثمان تذاكر السفر على الطائرات ، ويتم الصرف لحساب الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة بحسب الأحوال - مباشرة .**

وتوجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "